

رياض الصالحين [853] كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي [للشيخ مصطفى العدوي]

مصطفى العدوي

قال الامام النووي رحمه الله باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصيام او ليلته بصيام من بين الليالي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام. الا ان يكون في يصومه احدكم هنفترض انني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر بيض وافق ذلك يوم الجمعة اصومه او اذا افترض انني اصوم يوما وافطر يوما فوافق ذلك الجمعة فلا مانع من افراده بالصيام حينئذ هذا ومن الناحية الفنية الحديثية قوله لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي فيه بعض الكلام فليحذر القول في لفظة لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي قال وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله ويوما بعده هذا يؤيد الرواية الاولى المختصة بصلاة الجمعة. اما قيامها قيام ليلتها من بين الليالي. فالخبر الوارد في ذلك فيه بعض المقال فليحذر فليحذر قال وعن محمد ابن عباس قال سألت جابرا رضي الله عنه انها النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم يعني نعم نهى عنه منفردا منفردا وعن ام المؤمنين الجوهريه بنت الحارث ان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة. قال اصمت؟ امس قالت لا. قال تريدان ان تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري قال فافطري هذا وصلي اللهم على النبي محمد وسلم فقل لفظة لا تختص ليلة الجمعة بقيام من بين يدي تحتاج الى مراجعة اما لا تختص صيام يوم الجمعة فلها شواهد كثيرة متعددة تصح بها الا اذا كنت ستصوم يوما قبله او يوما بعده والله اعلم وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم